

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الأصغر وهو ذو العشرة إلا أن يتعداه كأحد عشر إلى عشرين فينقص ذو العشرين لا ينقص الجميع من الأكبر والأصغر على المشهور لأن كل دينار كأنه منفرد بنفسه إذ لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره وعن ابن القاسم ينقص الجميع وهل فسح الأصغر فقط إلا أن يتعداه فأكبر منه مطلق إذا سمي لكل دينار عدد من الدراهم بل ولو لم يسم بضم التحتية لكل دينار أو إنما ذلك حيث سمي لكل دينار عدد من الدراهم فإن لم يسم فينقص صرف الجميع في الجواب تردد للمتأخرين في نقل المذهب الحط والذي يظهر أنه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم فإنه ذكر في التوضيح طريقين أحدهما للمازري وابن عبد السلام أنهم اختلفوا هل ينقص صرف الجميع أو إنما ينقص صرف أصغر دينار وهو المشهور سواء سميا لكل دينار عددا أم لا والطريق الثاني للباجي أنهما إن سميا لكل دينار شيئاً فلا خلاف أنه إنما ينقص صرف دينار وإن لم يسميا فقولان مشهورهما أنه لا ينقص إلا صرف دينار فالطريقان متفقان على أنه لا ينقص إلا صرف دينار إما اتفاقاً أو على الراجح وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد فافهمه وإني أعلم عجب يجب بأن المصنف يشير بالتردد للطرق وإن كان بعضها مشهوراً وإذا صرفت دنانير من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب في الدراهم مقتضى نقض الصرف ف هل يفسخ الصرف لوجود نقص أو غش أو نحو رصاص في الدراهم التي صرفت بها الدنانير ذات السكك المختلفة بالعلو والدناءة فيفسخ أعلاها أي الدنانير لأن دافع الدراهم إن علم عيبها وكتمه فهو مدلس وإلا فهو مقصر في النقد فأمر برد الأعلى تأديبا له وعلى هذا فإن زادت الدراهم المعيبة عن صرف الأعلى وفي الدنانير متوسط وأدنى فسح المتوسط لأنه أعلى من الأدنى وهذا قول أصبغ أو يفسخ الجميع الأعلى والأدنى لاختلاف الأغراض في السكك المختلفة قاله سحنون